مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

الحماية الجنائية للأطفال المهاجرين في المواثيق الوطنية

Criminal protection of migrant children in International and national charters

نشوان رزاق محمد

Nashwan Razzaq Muhammad

جامعه قم / قسم القانون الدولي

nashwan85nr@gmail.com

+ ٩٦٤٧٨٣٣٧١٨٥٧.

الاستاذ المشارك محسن قدير

mnghadir@gmail.com

+٩٨ ٩١٢ ٢٥٣ ٢٩٠٠

Mohsen Qadir

الحماية الجنائية ، لاطفال المهاجرين ، المواثيق الوطنية

.Criminal protection, for children of migrants, international conventions, national conventions

Abstract

Any violation of the rights of a migrant child, or allowing it to do so, constitutes a serious danger not only to the children, their well-being, and their future. The seriousness of this phenomenon has led to highlighting the general framework of these international criminal violations before going into their details and analyzing them to show the negative aspects from the positive ones and ways to address the negative aspects and activate the positive aspects, including It achieves the goal for which international rules were established to protect the rights of migrant children.

الملخص

أن أي انتهاك لحقوق الطفل المهاجر أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الاطفال ورفاههم ومستقبلهم فحسب ، بل ومستقبل العالم برمته ، وسيتحول المجني عليه الى جانٍ فضلاً عن ندوب الكراهية التي سيحملونها عبر الاجيال وقد شكلت خطورة هذه الظاهرة وتناقضها مع القواعد الدولية التي كرست من اجل حماية حقوق الطفل المهاجر وسلبية موقف المجتمع الدولي أفراداً وحكومات وهيئات تجاه وضع حد لهذه الظاهرة ، أساساً لمناقشته في دراسة نسعى فيها الى ابراز الاطار العام لهذه الانتهاكات الجنائية الدولية قبل الدخول في تفاصيلها وتحليلها لاظهار الجوانب السلبية من الايجابية وطرائق معالجة الجوانب السلبية وتفعيل الجوانب الايجابية بما يحقق الهدف الذي من أجله وضعت القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل المهاجر.

المقدمة

أن تطور حقوق الانسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماماً ووعياً بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعاً من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقاً من المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها،أساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم،وقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية.

مشكلة البحث :مع كل هذه الاهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلبه من رعاية وحماية وضمانات ، وازاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي بحقوق الطفل وما كان متوقعاً أن يحظى الطفل برعاية فائقة وان ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة ، الا ان التجاهل المفزع الذي يتعرض له الاطفال يعد دليلاً قاطعاً على أننا نعيش في عصر اللا قيم .

أن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الاطفال ورفاههم ومستقبلهم فحسب ، بل ومستقبل العالم برمته ، وسيتحول المجني عليه الى جانٍ فضلاً عن ندوب الكراهية التي سيحملونها عبر الاجيال . ومن أشد الخسائر التي يمكن أن تنخر الاساس في أي مجتمع هي انهيار نظامه القيمي. وقد يفضي ذلك الى فراغ أخلاقي تفقد فيه نظم القيم المحلية سيطرتها . لذا بات واضحاً أن هناك حاجة لعمل المزيد اذا ما اراد العالم فعلاً حماية حقوق الاطفال كافة . وقد شكلت خطورة هذه الظاهرة وتناقضها مع القواعد الدولية التي كرست من اجل حماية حقوق الطفل وسلبية موقف المجتمع الدولي أفراداً وحكومات وهيئات تجاه وضع حد لهذه الظاهرة ، أساساً لمناقشته في دراسة نسعى فيها الى ابراز الاطار العام لهذه الانتهاكات الجنائية الدولية قبل الدخول في تفاصيلها وتحليلها لاظهار الجوانب السلبية من الايجابية وطرائق معالجة الجوانب السلبية وتفعيل الجوانب الايجابية بما يحقق الهدف الذي من أجله وضعت القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل . أهمية الدراسة :- أن ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي والتي تجاوزت حد الانسانية يعد موضوعاً يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع الدولي والعالم أجمع وتجسد معالجته فائدة عظيمة للانسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت وتستقطب اهتماماً عالمياً واسعاً يتزايد مع تزايد جسامة وانتشار هذه الظاهرة . وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع الا انه – لحداثته وصعوبة وندرة المصادر المتخصصة عنه وعدم دقة الاحصاءات حوله – لم يعطه الباحثون القانونيين حقه من الدراسة والاهتمام فشكل هذا كله تحدياً حقيقياً ورغبة أكيدة في الخوض والتعمق في دراسته وكمحاولة للكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة – على الرغم من وجود القواعد القانونية الدولية لحماية الطفولة منها – كذلك محاولة لايجاد الحلول للحد منها ومن ثم القضاء عليها ولما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كبير كونها هي من ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم لانها صورته .

خطة البحث : تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الالتزامات لحماية الاطفال المهاجرين في المواثيق الدولية اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحماية الجنائية للاطفال المهاجرين في التشريع العراقي.

المبحث الاول : التزامات حماية الأطفال المهاجرين في التشريعات العراقيه : بالإضافة الى الحماية والمساعدة التي يمكن أن يوفرها المجتمع الدولي للنازحين، فأن المسؤولية بالمرتبة الأساس في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تقع على عاتق السلطات الوطنية لدولتهم لانهم مازالوا ضمن الحدود الدولية لدولتهم ، وهذا ما أكدته المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية النازحين في مبادئها اذ نصت على أنه من مسؤولية السلطات الوطنية في المقام الأول وفي نطاق ولايتها ان توفر الحماية للنازحين [١] وتعمل على تقديم المساعدة الانسانية اللازمة لهم [٢] ومن اجل وفاء الدولة بمسؤولياتها والتصدي لمشكلة النزوح ، لذا يجدر بها تصميم استجابات مؤسسية ، بما في ذلك سياسات تشريعية وبرامج وهياكل حكومية ، وتشكل القوانين الوطنية الاساس القانوني الأول لأنشطة الحماية التي تقدم للنازحين ، وعلى جميع الدول التأكد من ان قوانينها وسياستها الوطنية تراعي وتعكس التزاماتها بموجب القانون الدولي ، بما فيها تلك القواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ويجب عليها اتخاذ التدابير كافة اللازمة لتفعيل التزاماتها الدولية على المستوى الوطني ، ولا يعني ذلك أنه من الضروري بل حتى من الملائم في سائد السياقات تبني تشريعات خاصة بالنازحين ، فالنازحون هم مواطنون او مقيمون معتادون في البلد الذي يعيشون فيه ، ويستحقون بالتالي جميع الحقوق والحريات نفسها كغيرهم من الاشخاص المقيمين في البلد . [٣] غير أن النزوح الداخلي قد يخلق لدى النازحين مشاكل وعقبات محددة ، وبالتالي قد يتطلب الأمر العمل لضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم بشكل كامل ومعتاد مع غيرهم من المواطنين ، وقد بلغ عدد البلدان التي تبنت تشريعات او سياسات متصلة بشكل خاص بحماية النازحين داخلياً بسبب النزاعات المسلحة او اعمال عنف حوالي ١٦ بلدا ، ومن بين البلدان هذه انجولا وبوروندي وكولومبيا وجورجيا والبيرو ، اذ اقرت كولومبيا في عام ١٩٩٧ القانون (٣٨٧) بشأن تدابير لمنع حدوث النزوح ولتوفير الرعاية والحماية والدعم للنازحين . [٤] ولأهمية دراسة موضوع التشريعات والقوانين الوطنية كأساس لتقديم الحماية الوطنية للنازحين سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالبالأول حول الحماية القانونية للنازحين وفق الدستور العراقي والثاني وفق القوانين العراقية والثالث وفق قرارات مجلس الوزراء العراقي.

المبحث الثاني : الحماية القانونية وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: أن الصلة بين اوضاع حقوق الانسان وبين النظام القانوني في بلد ما وتأثير القوانين على حماية الانسان وحقوقه ، تجعلنا نتوقف عند مدى حماية تلك الحقوق من خلال النظام القانوني ومبدأ سيادة القانون ، ولان الدستور هو من اهم الضمانات القانونية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية ، الكفيلة بضمان حقوق المواطنين وحرياته الاساسية ، لذلك حرص المشرع العراقي مثلا على توفير ضمانات للنازحين في الدستور العراقي ذهبت الى توفير الحماية والمساعدة لهم بإطار الحماية العامة ، فمثلا جاء في ديباجته العديد من الأمور التي رفضت التهجير والقمع وركزت على ابناء البلد متساوون امام القانون ، كما ذكر بأن العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب . [٥]

كذلك نصت بعض مواده في باب الحقوق والحريات على بعض الحقوق ، منها مثلا ضمان التعددية الدينية لجميع الافراد وذلك من أجل الحفاظ على النسيج الاجتماعي وضمان تحقيق السلم الأصلي بين ابناء الشعب الواحد [٦] ، وقد حظر الدستور تشكيل او وجود اي كيان او نهج يتبنى الكراهية أو نشر العنصرية او الارهاب أو لتكفير والتطهير الطائفي مما يشجع على العنف الذي يؤدي الى خلق نزاع داخلي يتيح عنه نزوح المواطنين . [٧] وايضا نص الدستور العراقي على عدم التمييز بين العراقيين امام القانون أو تمتعهم بالحقوق والحريات التي نص عليها في هذا الدستور ولأي سبب كان [٨] ، وضمن الدستور لكل فرد عراقي الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم الحرمان منها أو تقييدها الا وفقا للقانون [٩]، وحضر الدستور منح الجنسية العراقية لأغراض التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ، مما قد يخلق موجة النزوح والتهجير كما حصل في مسألة التهجير القسري [١٠] الذي تعرض له الاكراد في محافظة كركوك في العراق في ظل النظام السابق بالإضافة الى ذلك نص الدستور العراقي على ضمان حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق او خارجه ، بعد أن حظر النظام العراقي السابق الاقامة والسكن في اجزاء معينة داخل الدولة لا في خارجها ، كما العاصمة بغداد الا بشروط مجحفة وهو ما كان يتعارض مع المواقف القانونية الدولية الداعية لحقوق الانسان [١١] وكذلك حظر نفي اي عراقي أو أبعاده او حرمانه من العودة الى الوطن) أي منع الدستور اي عمل يؤدي منع عودة أي مواطن اضطر الى ترك منزله او محل اقامته. [١٢]

المبحث الثالث : الحماية القانونية للنازحين وفق التشريعات العراقية: بالإضافة الى الحماية التي تقدمها الدساتير فانه يقع على سائر الدول مسؤولية التأكد من أن قوانينها وسياستها الوطنية تراعي وتعكس التزاماتها بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك تلك الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، بالإضافة الى انه عليها أن تراعي وتواكب بين تطور القوانين وتعديلها بما يتناسب مع حاجة الأفراد اليها ، لان من بين الاهداف الرئيسية من وضع التشريعات والقوانين هو معالجة وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة ، لذلك سيتم تناول التشريعات والقوانين والتعليمات والقرارات والانظمة التي ذكرت او اشارت الى موضوع النازحين في العراق . [١٣]

١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل: من بين أبرز التشريعات العراقية التي تناولت تجريم أي فعل يؤدي الى المساس بحياة الانسان العراقي أو التهديد بسلامته او بسلامة ممتلكاته هو قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اذ عالج في الباب الثالث منه الجرائم الواقعة على الاشخاص والمتمثلة بالجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه ، كذلك عالج هذا القانون التهديد الصادر عن الغير ، وكذلك حماية مسكن الانسان ومنع التعرض له باي شكل من الاشكال ، وعليه فإن قانون العقوبات بعد من بين القوانين العراقية التي وضعت قواعد للحد من الاعمال التي من الممكن أن تساهم في نزوح الاشخاص وكذلك توفر حماية للاشخاص الذين يتعرضون لخطر النزوح.

٢ - الحماية القانوينة وفق قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥: قانون مكافحة الارهاب من بين القوانين الجزائية الذي يجرم بعض الافعال الخطيرة التي ترتكب ويكون لها اثر كبير على الأمن القومي العراقي وعلى سلامة امن المواطنين وممتلكاتهم، ومن اهم اثار هذه الجرائم اثارة الفوضى والخوف بين الناس وادخال الرعب فيهم وتهديد الاستقرار الاجتماعي والتأثير على الوحدة الوطنية [١٤] مما يسبب في نزوح الاشخاص من السكان من مناطق التي ترتكب فيها هذه الجرائم والتي غالبا ما ترتكب من قبل جماعات منظمة او من قبل فرد بفكر تطرفي. [١٥]

٣- موائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة : يعد من بين أهم الأسس القانونية على المستوى الوطني في تقديم الحماية الى النازحين هو ما يتم المصادقة عليه من نصوص دولية وردت بصدد انتهاكات للقانون الدولي الانساني ، اذ ينبغي قمع هذه الانتهاكات على الصعيد الوطني من خلال ادخال العقوبات الدولية في القانون الجنائي الوطني وكذلك التأكيد على الاختصاص العالمي في جرائم الحرب وقيام مسؤولية القائد عند اخلاله بواجباته ، لذلك فان الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وبانظمام بعضها الى بروتوكليها الإضافيين تكون قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في اطار سلطتها ، بالاضافة الى أن المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، تضفي طابعا خاصا على الالتزامات التي ينبغي أن تتقيد بها الدول ، فقد نصت على أن تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)) وايضا ما ذهبت اليه الفقرة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول عام

٣١١٩٧٧)[١٦]، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الانساني في العراق ، فان العراق وعلى الرغم من مصادقته على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، فان نظام الحكم السابق كان يتجاوز هذه الاتفاقيات خاصة في علاقته الاقليمية مع دول الجوار أو حتى مع ابناء شعبه ، ويتبع العراق طريقة نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية ليكون النص المنشور هو النص الرسمي المعمول عليه استنادا لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ وقد نشر العراق الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها او انظم اليها في الجريدة الرسمية التي تحمل اسم (الوقائع العراقية) وقد اشار قانون المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ لهذا الأمر ايضا. ومن اهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انظم العراق اليها او صادق عليها هي : اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية الصادرة ١٩٤٨ والتي صادق العراق عليها بتاريخ ٢٠/١/١٩٥٩، واتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والتي صادق عليها العراق بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٦ ، واتفاقية حقوق الطفل المهاجر لسنة ١٩٨٩ والتي صادق عليها العراق بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٤ ، ولكن لم ينظم العراق الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، اما بالنسبة للنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعلن العراق الانظمام اليه عام ٢٠٠٤ ابان حكومة السيد اياد علاوي ومن ثم سرعان ما اعلن الانسحاب منه بعد وقت قليل . [١٧]

٤-قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

انشات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق ، كمؤسسة وطنية استنادا الى مبادئ باريس ، بموجب قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والتي تم تشكيلها بتاريخ ٤/٩/٢٠١٢ وقد نصت المادة (٤) من قانونها على المهام المناط بها والتي من ضمنها التواصل مع مؤسسات حقوق حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية ، والعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان ، وتلعب المفوضية استنادا لقانونها دورا كبيرا في تقديم الحماية للنازحين من خلال مراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النازحين ، ويتكون قانون المفوضية من (١٨) مادة قانونية أهمها المادة (٥) التي تنص على واجبات المفوضية. [١٨]

٥ - قانون وزارة المرحلين والنازحين رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ الملغي : يعد هذا القانون الذي تشكلت بموجبه الوزارة لعام ٢٠٠٤ اول نص قانوني وطني بعد عام ٢٠٠٣ يشير بشكل صريح الى المهاجرين والنازحين ويعترف بأن عودة اللاجئين والمهجرين ودمجهم مرة أخرى في محيطهم الاجتماعي ، امر له اهميته الحيوية بالنسبة للاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق ، فعملت الوزارة على تطبيق برامج اعادتهم ، والوقوف بوجه الاعادة القسرية لهم ، واجراء التفاهمات والمناقشات مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الأخرى العاملة مع اللاجئين والاشخاص المهجرين) ويتكون القانون من ٩ اقسام وزعت الى العديد من المواد القانونية . [١٩]

٦- قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩: قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ هو القانون الذي نظم عمل الوزارة ويبين اهدافها اضافة الى تعداد للفئات المسؤولة عنها الوزارة مع التعريف بكل فئة من هذه الفئات ويتكون القانون من ١٥ مادة وبموجب المادة (٢) اولا عرف القانون

النازحين بانهم النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهروب من منازلهم ، او تركوا مكان اقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب اثار نزاع مسلح ، او حالات عنف عام ، أو انتهاك الحقوق الانسانية ، أو كارثة طبيعية ، أو بفعل الانسان ، او جراء تعسف السلطة ، أو بسبب مشاريع تطويرية ، كما تسعى الوزارة لتحسين أوضاع الفئات المذكورة في اعلاه للوصول الى ادنى أساس يتم تحديده بناءا على معايير واضحة في ضوء المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ، والقوانين والمواثيق ، والاعراف الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية ، وأصدرت الوزارة العديد من التعليمات التي تنظم شؤؤون الفئات التي تعمل على حمايتها ومنها اخيرا التعليمات الخاصة بشأن الية تسجيل النزوح الطارئ لعام ٢٠١٤ وتعليمات منح المنح المالية لهم . [٢٠]

المطلب الثالث : الحماية القانونية وفق قرارات مجلس الوزراء العراقي : نتيجة لعدم وجود تشريع خاص مثالي يعالج مشكلة النزوح في العراق ويتناسب مع حجم حدة المشكلة التي وضعت العراق لغاية بداية عام ٢٠١٧ في المرتبة العالمية الرابعة من حيث عدد النازحين ، ولكون قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ لا يكاد يحتوي على أكثر من نص قانوني واحد خاص بوضع تعريف للنازحين العراقيين ، لذا اطلع مجلس الوزراء العراقي بدور هام وكبير على مستوى اصدار القرارات التي تعالج مشاكل النازحين وتوفر الحماية اللازمة لهم. ولكون النظام القانوني في العراق يضع القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء العراقي في المرتبة القانونية الثالثة من بعد الدستور والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في العراق ، لذلك شكلت العشرات من القرارات التي صدرت من قبل مجلس الوزراء العراقي اتجاه مشكلة النزوح القديمة السابقة بعد احداث الاقتتال الطائفي لعام ٢٠٠٦ او مشكلة النزوح الطارئة بعد أحداث ١٠ حزيران من عام ٢٠١٤ اساساً قانونياً هاماً لمعالجة مشاكل النازحين ، وتذكر على سبيل المثال العديد من القرارات التي صدرت اخيرا من قبل مجلس الوزراء اتجاه النزوح الطارئ في العراق [٢١] ومنها : قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتشكيل لجنة عليا لشؤون النازحين برئاسة نائب رئيس الوزراء ونيابة وزير الهجرة والمهاجرين وعضوية الوزارات الأمنية والخدمية ، تتولى عملية ايواء واغاثة العوائل النازحة جراء العمليات الارهابية ، والقرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتخصيص مبلغ اضافي قدره (٥٠٠) مليار الى اللجنة العليا الخاصة باغاثة وايواء النازحين من جراء العمليات الارهابية وقرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتكليف وزارتي التجارة والصناعة والمعادن بتجهيز لجان اغاثة النازحين بجميع مواد الاغاثة والمواد الغذائية وقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ الذي قرر فيه المجلس عد ما تعرض له الازيديون والتركمان والمسيح والشبك والمكونات العراقية الأخرى من جرائم على يد عصابات داعش على أنها جرائم ابادة جماعية ، وقرار رقم (٤٢٨) الخاص بالزام وزارة التجارة على دفع قيمة مواد البطاقة التموينية الى المواطنين النازحين والتي لم تتسلم اليهم خلال مدة الأشهر الماضية لسنة ٢٠١٤ ، وقرار رقم (٢٦) في جلسة المجلس في /٦ / تموز / ٢٠١٤ الخاص بالموافقة على مخاطبة مجلس القضاء الأعلى والقرارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بعدم الممانعة من تنسيب موظفيهم النازحين من المناطق الساخنة للعمل ضمن تشكيلاتهم الموجودة في المناطق التي نزحوا اليها ، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا

، وقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الذي حدد فيه اليات الصرف رواتب الموظفين الساكنين في المناطق الأمنة ، وقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتكليف اللجان المشكلة من قبل مجلس الوزراء بمتابعة الاجراءات اللازمة لتأمين عودة النازحين من مدينة جلولاء في محافظة ديالى الى مناطق سكناهم في المدن المحررة ، وقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٥ الخاص بعد الجرائم التي تعرضت لها بعض فئات المجتمع العراقي على ايدي عصابات داعش على أنها جرائم ابادة جماعية . [٢٢] في نهاية المبحث الثاني نرى أن المسؤولية بالمرتبة الاساس في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تقع على عاتق السلطات الوطنية لدولتهم وهى تتطلب وجود اطر قانونية تساهم في توفير الحماية لهم و التأكيد على الحقوق التي يتمتعون بها ، لذا تناول هذا المبحث الحماية القانونية المقررة لهم من خلال سياسات تشريعية وبرامج وهياكل حكومية ، وتشكل القوانين الوطنية الاساس القانوني الأول لأنشطة هذه الحماية ، فالنازحون هم مواطنون او مقيمون معتادون في البلد الذي يعيشون فيه ، ويستحقون بالتالي جميع الحقوق والحريات نفسها كغيرهم من الاشخاص المقيمين في البلد ، وأكثر من ذلك قد يطلع مجلس الوزراء بدور هام وكبير على مستوى اصدار القرارات التي تعالج مشاكل النازحين وتوفر الحماية اللازمة لهم عند عدم وجود تشريعات قانونية كافية.

الخاتمة

اولا : النتائج

نستنتج مما تقدم عدة امور اهمها:

١- غياب الجدية في معالجة الاسباب التي تؤدي الى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالقضاء على أو الحد من هذه الانتهاكات .

٢- غياب التفعيل الحقيقي للقانون وضعف الية تنفيذه لا بل التساهل في تنفيذه وتسهيل عمليات افلات الجناة من العقوبة عن طريق الثغرات القانونية . كذلك اتساع ظاهرة الفساد المستشري بين أجهزة تنفيذ القانون ومؤسسات العديد من الدول. ان القانون لوحده لا يكفي للحد من انتهاكات حقوق الطفل اذ لابد من أن يدعم بالتنفيذ الحقيقي والرصين وتقوية وتطوير أجهزة واشخاص تنفيذه .

٣- ان سيل الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، على الرغم من كثرة آليات حماية هذه الحقوق ، يثبت فشل هذه الاليات في توفير الحماية اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو الحد منها إذ أن مجرد النص على حظر سلوك معين لا يعد كافياً للامتناع عن اقترافه فلا بد إلى جانب هذا الحظر من وجود تحديد للمسؤولية الجنائية للمنتهكين كذلك لا بد من تنفيذ حقيقي وفعال للقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وأجهزة كفوءة لمراقبة التنفيذ وعقوبات صارمة تفرض على كل من ينتهك هذه الحقوق. ولابد من الإدارة السياسية والمجتمعية لضمان التطبيق الفعال .

٤- ضعف التوعية الجماهيرية بحقوق الطفل وأهميتها في بناء وضمان مستقبل الأمم والشعوب . إذ لابد من توعية الأفراد بأهمية هذه الحقوق وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها كما لابد قبل ذلك

من تعريف المجتمع بهذه الحقوق بالوسائل كافة وتأسيس تنظيمات مختصة بشكل كامل لمراعاة حقوق الطفل والدفاع عنها ومتابعة التنظيم التشريعي بشأنها ومراقبته ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها .

ثانيا: التوصيات

١- السعي للقضاء قضاءاً تاماً أو في أقل تقدير الحد قدر الإمكان من الأسباب التي تقف وراء اتساع وانتشار ظاهرة الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل .

٢- حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الطفل – بشكل خاص أو عام – بالتنظيم والحماية على المصادقة عليها والالتزام بتنفيذ بنودها . كذلك حثها على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة للحد من هذه الانتهاكات وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من ينتهك هذه الحقوق .

٣- أن تسعى الدول كافة الى تدعيم تشريعاتها وترصينها والعمل على سد الثغرات التي تعتريها . كذلك العمل على تفعيل القوانين وتعزيز عملية إنفاذ القوانين ومحاربة الفساد في القطاعات المسؤولة عن فرض وتطبيق ومراقبة تنفيذ القوانين ،إذ أن تنفيذ القانون أهم من مجرد سنّه.

٤- حث حكومات البلدان التي تُنتَهك فيها حقوق الطفل بمضاعفة جهودها للقضاء على هذه الظاهرة، ولابد من أن تضع الحد لتلك الفئات المصلحية من أصحاب النفوذ الذين يقفون بلا ضمير وراء هذه الظاهرة ويستفيدون منها . فضلاً عن أن مسؤولية الدولة في حظر هذه الانتهاكات والحد منها، وإذا ما ارتكبت التحقيق فيها والمعاقبة عليها، قائمة ويجب أن تنفذ القوانين بغض النظر عما إذا كان المرتكبون لهذه الانتهاكات أو الواقفون وراء تفشيها واستمرارها موظفون رسميون أو في القطاع الخاص . فالاتفاقيات الدولية تحظر هذه الانتهاكات وتشمل الفاعلين بالمسؤولية سواء كانوا من موظفي الدولة أم القطاع الخاص . وهذه الاتفاقيات مصادق عليها من دول العالم وأصبح جزء من مسؤوليتها الالتزام بتنفيذها ، لذا على الدولة أن تضع برامج عمل فعالة للقضاء على هذه الانتهاكات.

المصادر

١. احمد امين ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٢-٢٣.

٢. أحمد فتحى سرور، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣٨

٣. اكرم هاتف ، النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، ص ١٠

٤. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط ، بلا مطبعة نشر، ١٩٩٥ ، ص ٨٥٤

٥. حكمت شبر، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب العراق إنموذجاً)، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٣١

٦. رقبة عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ١١٨.
٧. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٩٧
٨. زكريا حسين عزمي من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٤٠.
٩. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ط١، بيت الحكمة، بغدا العراق، ٢٠٠٢، ص٤٣.
١٠. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، الإسكندرية. ٢٠٠٥، ص ١٥٣.
١١. محمود خيري بنونه القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٨١.
١٢. مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ ص ١٠٠.
١٣. هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، عدد ٩ مجلد ٣، ٢٠٠٣، ص ١١١

الهوامش

(١)المبدأ (٣) من المبادئ التوجيهية لحماية النازحين السنة ١٩٩٨.
(٢)الفقرة الأولى من المبدأ (٢٥) من المبادئ التوجيهية نفسها
(٣)اكرم هاتف ، النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، ص ١٠
(٤)عمار عيسى كريم ، موقف القانون الدولي من النازحين ، ص ٢٠٣
(٥)اكرم هاتف ، النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، ص ١٠
(٦)الفقرة ثانيا في المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٧)الفقرة اولا من المادة (٧) من الدستور نفسه.
(٨)الفقرة أولا من المادة (١٤) من الدستور نفسه
(٩)المادة (١٥) من الدستور نفسه.
(١٠)المادة (١٨) من الدستور نفسه.
(١١)الفقرة أولا من المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(١٢)الفقرة ثانيا من السادة (٤٤) من الدستور نفسه.
(١٣)خالد اسماعيل واخرون ، القانون الدولي الانساني ، ص ١٢١
(١٤)المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي تعرف جريمة الارهاب، والمادة (٢) التي تعدد جرائم الارهاب ومنها الفقرة (١)
(١٥)خالد اسماعيل واخرون ، المصدر السابق ، ص ١٢٢.
(١٦)خالد اسماعيل واخرون ، المصدر السابق ، ص ١٢٢.
(١٧). شريف علم و محمد ماهر عبد الواحد ، الهجرة والمهجرين، ص ٢٥٧
(١٨)قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(١٩)القسم الثاني / الوظائف (٣،٢٠١) من امر سلطة الائتلاف رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢٠)موید جبار محمد ، التهجير القسري ، ص ١١٥.

(٢١)خالد اسماعيل واخرون ، مصدر سابق، ص ١٢٥

(٢٢)خالد اسماعيل واخرون ، مصدر سابق، ص ١٢٩